دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-75) |

في الدعوى رقم: (V794-2018-) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة وذلك للإقرار الضريبي لشهر مارس لعام ٢٠١٨م – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة القرار، ومخالفة المدعية؛ للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدَّى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقرَّرة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-794) بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثِّلًا لشركة (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة، وذلك للإقرار الضريبي لشهر مارس لعام ٢٠١٨.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعَى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة الأولى للتأخر بالسداد كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠١م، وتاريخ تظلم المدعِي على الغرامة الأولى من نفس الفترة كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٣م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبما أن غرامات التأخر بالسداد تأتي متتابعة ومترابطة بالأصل (غرامة التأخر بالسداد الأولى)؛ لكونها مُنتِجة لنفس الأثر؛ وبالتالي احتساب مدة التظلم يكون على هذا الأساس، ولذلك لا يمكن تجزئتها، وعليه وبمُضيِّ المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، يُضحِي القرار الطَّعين متحصِّنًا بمُضيِّ المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلًا».

وبعرض رد المدعَى عليها على المدعِية، أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «إن الدفع الشكلي بعدم قبول التظلم يُعتبَر منفيًّا ولاغيًا؛ حيث إننا اعترضنا بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٥م؛ أيْ بعد أربعة أيام من تاريخ إشعارنا بالغرامة بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/١م، ومرفق صورة خطاب، وبهذا ينتفي ويُلغَى تطبيق المادة (٤٩) على شركتنا».

وفي يوم ٢٠٢٠/٠١/٣٠م افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعِية، وحضرت (...) بصفتها ممثِّلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعِية عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثِّلة المدعَى عليها عن ردها، أجابت وفقًا لما جاء في المذكرة الجوابية، وبسؤال وكيل المدعِية عن موعد تقديمه للاعتراض، ذكر أنه تم تقديمه للخطاب بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٥م، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/١٥م في تمام الساعة السادسة مساءً؛ لتقديم ما يُثبت تقديم الاعتراض وفقًا للمدة النظامية.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٥م، افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً؛ لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على

أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعِية، وحضر (...) بصفته ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعِية عمَّا لديه من مستندات تُثبت تقدُّمه وفقًا للمدة النظامية، تقدَّم بنسخة من البريد الإلكتروني موجهًا من (إيراد) إلى المدعِية، وقدَّم نسخة من الخطاب المرفق بالبريد الإلكتروني، والموجَّه إلى مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل، صادرًا من رئيس مجلس إدارة المدعِية بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٥، حسب ادعائه، وبعرض ما قدَّمه وكيل المدعِية على ممثِّل المدعَى عليها، أجاب بطلب الاستمهال للتأكُّد من البريد المرسَل من المدعِية؛ وبناء عليه قرَّرت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م في تمام الساعة الثالثة مساءً.

وفي يوم السبت ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م، افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً؛ لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعِية، وحضر (...) بصفته ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثِّل المدعَى عليها عمَّا طلب الاستمهال من أجله في الجلسة السابقة، فأجاب بتمسُّك المدعَى عليها بصحة قرار المدعَى عليها، وأن المستند المقدَّم من المدعِية لا يُعد وسيلة مقبولة لتقديم الاعتراض، وفقًا لأحكام النظام، وبسؤال وكيل المدعِية عن رده، أجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه في الجلسة السابقة، وطلب الحكم بإلغاء قرار المدعَى عليها ضد موكلته بتغريمها غرامة التأخر في السداد. وبسؤال الطرفين عمَّا يودَّان إضافته، قرَّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قرَّرت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولمَّا كانت المدعِية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في سداد الضريبة لإقرار شهر مارس/٢٠١٨م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره

بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعِية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٦م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٣م، وذلك بعد المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ مما يتعين معه عدم سماع الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قرَّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- عدم سماع دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٥م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.